مَنْهَجُ دِرَاسَةِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ،
وَطَرِيقَةُ تَنْمِيَةِ الـمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ

(النَّحْوُ، وَالصَّرْفُ، وَالبَلَاغَةُ، وَالعَرُوضُ وَالقَافِيةُ، وَالأَدَبُ)

لِجَامِعِهَا

مَروانَ الكردِيِّ

غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

alkurdimarwan@gmail.com

تويتر:

marwankurdii

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرسُ

كَيْفِيَةُ ضَبْطِ عُلومِ اللُّغَةِ وَالتَّمَكُّنِ فِيْهَا وَطَرِيْقَةُ تَنْمِيَتِهَا 5

عِلْمُ النَّحْوِ 7

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ: 7

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ: 7

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ: 10

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ: 14

عِلْمُ التَّصْرِيْفِ: 15

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ: 15

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ: 15

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ: 16

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ: 18

عِلْمُ البَلَاغَةِ: 18

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ: 18

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ: 18

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ: 19

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ: 19

عِلْمُ العَرُوضِ: 20

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ: 20

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ: 20

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ: 21

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ: 22

تَكوِيْنُ المَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنْمِيَتُهَا 23

كَيْفِيَةُ ضَبْطِ عُلومِ اللُّغَةِ وَالتَّمَكُّنِ فِيْهَا وَطَرِيْقَةُ تَنْمِيَتِهَا

إِنَّ العَرَبِيَّةَ كأيِّ فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطِ قَوَاعِدِ عُلُومِهَا وَإِتْقَانِهَا ثُمَّ تَطْبِيْقِهَا، أَمَّا الْمِحوَرُ الأَوَّلُ فَهُوَ ضَبْطُ القَوَاعِدِ، فَأَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا قَبْلَ غَيْرِهَا، وَلَا سيَّمَا مَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى الدِّرَاسَةِ عَلَى يَدِ شَيْخٍ مُتْقِنٍ.

فَفِي بَادِئِ ذِي بَدْءٍ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَمرٍ مُهِمٍ وَهُوَ كَوْنُ الْمَنَاهِجِ وَطَبِيعَتِهَا تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، كَمَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَالْمَلحُوظُ مِنْ أَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ، قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ رَسَمَ خُطَّةً لِطَالِبِ العِلْمِ فِي تَحْصِيْلِ العُلُومِ: "هذَا بِاعتِبَارِ هذِهِ الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ إِذَا كَانَ طَالِبُ العِلْمِ فِيْهَا، لأَنَّهُ يَجِدُ شُيُوْخَ هذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ وَلَا يَجِدُ شُيُوخَ غَيْرِهَا مِنْ مُصَنَّفَاتِ النَّحوِ إِلَّا بِاعتِبَارِ الوجَادَةِ[1]، لَا بِاعتِبَارِ السَّمَاعِ، فَإِذَا كَانَ نَاشِئًا فِي أَرْضٍ يَشْتَغِلُونَ فِيْهَا بِغَيْرِ هذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ، فَعَلَيْهِ بِالاِشتِغَالِ بِمَا اشْتَغَلَ بِهِ مَشَايِخُ تِلْكَ الأَرْضِ

---

(١) يَعْنِي بِهَا التَّحْصِيْلَ الذَّاتِيَّ.

مُبْتَدِئًا بِمَا هُوَ أَقْرَبُهَا تَنَاولًا، مُنْتَهِيًا إِلَى مَا هُوَ النِّهَايَةُ لِلْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ الفَنِّ فِي ذلِكَ القُطْرِ."[1].

فَلِذلِكَ مِنَ الأَمْثَلِ أَنْ يَقْتَفِيَ الطَّالِبُ أَثَرَ مَنْ سَبَقَهُ فِي الْمَنهَجِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، لأَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الكُتُبِ وَأَقبَلَ أَهلُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَرَاهُ مُشْتَهِرًا فِي بَلْدَةٍ أُخرَى، مَا دَامَ الأَمْرُ كَذلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ فِي الْمَنْهَجِيَّةِ لِلدِّرَاسَةِ عِنْدَ الشُّيوخِ طَرِيْقَةَ مَنْ سَبَقَهُ فِي اختِيَارِ الكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ فِي بِلَادِهِ، لأَنَّ تِلْكَ الكُتُبَ لَهَا شُروحٌ وَحَواشٍ وَتَعلِيقَاتٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، وَمَا دَامُوا اشتَغَلُوا بِهَا لِمُدَّةِ سِنِينَ طِوَالٍ تَجَمَّعَتْ لَدَيْهِمْ خِبرَةٌ بِهَا وَلَهُم مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ بِهَا وَبِشُروحِهَا وَحَواشِيْهَا، فَصَارَ الغَامِضُ عِنْدَهُم وَاضِحًا بَيِّنًا، وَالْمُشْكِلُ سَهْلًا يَسِيْرًا، وَبِهَذَا يُقَرَّبُ لَهُ القَاصِي البَعِيْدُ وَيُسَهَّلُ لَهُ الشَّاقُّ العَنِيدُ.

أَمَّا نحْنُ هُنَا فَنَسْتَطِيْعُ أَنْ نُشِيْرَ إِلَى كُتُبٍ مُهِمَّةٍ لِلدِّرَاسَةِ الْمُنْهَجَةِ وَعَلَى القَارِئِ الكَرِيْمِ أَنْ يَقِيْسَ عَلَى تِلْكَ الكُتُبِ مَا يُسَاوِيْهَا فِي بَلَدِهِ[2].

وَلكِنْ قبلَ ذِكْرِ الْمَنْهَجِ لا بُدَّ منْ تَنبيهٍ ضَروريٍّ وَلا يَسْتَغنِي عَنْهُ طَالِبٌ، وَهُوَ:

اختيارُ كِتابٍ لِيَكونَ مَنهجًا للطَّلَبَةِ لا بُدَّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى جِهَتَينِ مُهِمَّتَيْنِ فِي اختيَارِهِ لِيَكونَ مَنْهَجًا، وَهُمَا:

---

(١) أَدَبُ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الأَرَبِ للشَّوكَانِيِّ، ص: (١٩٠-١٩١)، ت: عبدالله السريحي، ط: دار ابن حزم -بيروت- ط:٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) وَالْمُشكِلَةُ أَنَّ الدِّرَاسَةَ التَّأْصِيْلِيَّةَ بَادَتْ بِالانقِرَاضِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ يُشْرَحُ سِوَى كُتَيباتٍ صَغِيْرَةٍ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي الدِّرَاسَةِ، فَإِذَا كَانَ الحَالُ هَكذَا يَسْتَطِيْعُ الطَّالِبُ أَنْ يَسْتَعِيْنَ بالأَشْرِطَةِ وَالشُّرُوحِ الْمُسَجَّلَةِ. واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الأُوْلَى: الجِهَةُ الدَّاخلِيَّةُ: نَعْنِي بهذِهِ الجِهَةِ النَّظَرَ إِلَى الكِتَابِ نَفْسِهِ هَلْ هُوَ مُلائِمٌ مِنْ حَيثُ القُوَّةُ وَالمُستَوَى أَمْ لا؟!

الثَّانِيَةُ: الجِهَةُ الخَارِجِيَّةُ: نَعْنِي بهذِهِ الجِهَةِ النَّظَرَ إِلَى الكِتَابِ مِنْ حَيثُ شُرُوحُهُ وَحَواشِيْهِ، هَلْ لَهُ شَروحٌ قَيِّمَةٌ تَفِي بالمَقصُودِ مِنْ فَكِّ مُغْلَقَاتٍ وَإِضَاحِ مُبْهَمَاتٍ وَتَأصِيلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّأصيلِ أَمْ لا؟ لِكَيْ يَستَعِينَ الطَّالِبُ بِهَا لِفَهْمِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ مِنْ دَرْسِ شَيْخِهِ وَاسْتَشْكَلَهُ.

عِلْمُ النَّحْوِ

هَذَا العِلْمُ مِنَ العُلُومِ الضَّرُوريَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الكَلامُ عَلَى فَضْلِهِ وَعِظَمِ شَأنِهِ مُطْنَبًا فِي مَبَاحِثِ الكِتَابِ، وَلكنَّنَا هُنَا نَكْتَفِي بِذكْرِ طَرِيْقَةِ ضَبْطِهِ بإِذنِ اللهِ تَعَالَى[1].

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ:

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ[2]:

عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَبْتَدِئَ فِي هذِهِ المَرْحَلَةِ لِهذَا العِلْمِ وَللعُلُومِ الأُخرَى بالكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ فَالمُطَوَّلَةِ عَلَى سَبِيْلِ التَّدَرُّجِ، وَالكُتُبُ المُقَرَّرَةُ هِيَ:

- العَوَامِلُ للإِمَامِ عَبْدِالقَاهِرِ الجُرجَانِيِّ[1]: خِلَالَ هذَا المَتْنِ المُخْتَصَرِ المُفيدِ يَتَعَرَّفُ الطَّالِبُ عَلَى مَعْرِفَةِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ضَرورِيَّةٍ، وَهِيَ: العَامِلُ وَالمَعمُولُ وَالعَمَلُ.

---

(١) أَنَا لَا أَدَّعِي ضَبْطَ هذِهِ العُلُومِ وَإِتقَانَهَا، وَلا زِلتُ طَالِبًا مُبْتَدِيًا، وَلكِنْ أَعرِفُ طَرِيْقَ الوصُولِ إِنْ لَمْ أَصِلْ بِنَفْسِي، فَهذِهِ هِيَ حَقِيْقَةُ الأَمْرِ!

(٢) يَجُوزُ كَسْرُ الشِّيْنِ فِي (الشِّيوخِ) عَلَى لُغَةٍ.

- التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ للشَّيْخِ مُحَمَّد مُحيي الدِّيْنِ.
- الأُنمُوذَجُ[٢] لِجَارِ اللهِ الزَّمَخْشَرِيِّ، أَوِ الهِدَايَةُ فِي النَّحوِ الكِتَابُ المَنسُوبُ إِلَى أَبِي حَيَّانَ الأُنْدَلُسِيِّ.

---

(١) وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ لَمْ يَدْرُسْ شَيْئًا فِي النَّحوِ سَابِقًا، فَيَحْسُنُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِمَتْنِ الآجُرُّومِيَّةِ أَوَّلًا، لأَنَّ العَوَامِلَ قَدْ يَكُونُ صَعْبًا عَلى مَنْ لَمْ يَتَعَرَّفْ عَلَى بَعْضِ القَوَاعِدِ سَابِقًا، لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي العَمَلِ وَالأَثَرِ الإِعرَابِيِّ فَوْرًا دُونَ مَعْرِفَةِ المَعْمُولَاتِ وَأَنوَاعِهَا وَالتَّمييزِ بَيْنَهَا، فَالطَّالِبُ يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَعْضِ المَعلُومَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِفَهْمِهَا، فَعلَى الأَقَلِّ لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَ بينَ الاِسمِ وَالفِعْلِ وَالحَرْفِ مَثَلًا. فَدِرَاسَةُ كِتَابِ العَوَامِلِ للطَّالِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا قَدْ جَرَّبْنَاهُ وَرَأَيْنَا صُعُوبَتَهُ عَلَى الطُّلَّابِ، وَللأَسَفِ الشَّدِيْدِ لَا يَزَالُ مَنْ يُدَرِّسُ هَذَا الكِتَابَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِيْهِ وَيَخْرُجُ كَمَا دَخَلَ دونَ فَائِدَةٍ تُذْكَرُ.

(٢) قِيْل بأَنَّ الأُنمُوذَجَ لَيْسَ فَصِيْحًا كَمَا عَدَّ ابنُ الحَنْبَلِيِّ استِخدَامَهَا لَحنًا وَقَالَ في: (سَهْمِ الأَلْحَاظِ فِي وَهْمِ الأَلْفَاظِ) (ص:٢٥) (الوَهْمُ الثَّانِي): "وَمِنْ ذَلِكَ: (الأُنْمُوْذَجُ). فَفِي القَامُوسِ: النَّمُوذَجُ، بِفَتْحِ النُّونِ: مِثالُ الشَّيْءِ مُعَرَّبٌ، وَالأُنْمُوذَجُ لَحْنٌ. وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ سَبَقَهُ كَصَاحِبِ المُغْرِبِ حَيْثُ قَالَ: النَّمُوذَجُ، بِالفَتْحِ، وَالأُنْمُوْذَجُ، بِالضَّمِّ: تَعْرِيْبُ نَمُوذَه. وَكَالتَّفْتَازَانِيِّ حَيْثُ جَزَمَ فِي مَبَاحِثِ الفَصَاحَةِ مِنْ شَرْحِ المِفْتَاحِ بِأَنَّ الأُنْمُوذَجَ مُعَرَّبُ "نَمُوذَه" أَوْ "نَمُودَار" مُقِرًّا لِلسَّكَّاكِيِّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مِفْتَاحِهِ".ا.هـ.

وَقَالَ صَاحِبُ: (المِصبَاحِ المُنيرِ) (٢/ ٦٢٥): "(ن م ذ ج): الْأُنْمُوذَجُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ. وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَفِي لُغَةٍ: نَمُوذَجٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَالذَّالِ مُعْجَمَةً مَفْتُوحَةً مُطْلَقًا. قَالَ الصَّغَانِيُّ: النَّمُوذَجُ مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَعْرِيبُ نَمُوذَهْ. وَقَالَ: الصَّوَابُ النَّمُوذَجُ لِأَنَّهُ لَا تَغْيِيرَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ." ا.هـ.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ إِلَى شَرْحِ الأَردَبِيْلِيِّ عَلَى الأُنمُوذَجِ، فَأَنَا لَا أَختارُهُ حَسَبَ عِلْمِي القَاصِرِ، وَفِي الْمَتْنِ كِفَايَةٌ وَالشَّيْخُ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمْلِيَ شَرْحَ الأَردَبِيلِيِّ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ بِمُدَّةٍ يَسِيْرَةٍ مُقَارَنَةً بِقِرَاءَةِ الشَّرْحِ وَالتَّعليقِ عَلَيْهِ، فَفِي قِرَاءَةِ الْمَتْنِ يَرْجِعُ وَقْتٌ كَثِيْرٌ للطَّالِبِ وَللشَّيْخِ مَعًا.

- الإِظْهَارُ للبركَوِيِّ: هذَا الكِتَابُ مُهِمٌّ جِدًّا وَهُوَ عَلَى مِنوَالِ عَوَامِلِ الجُرجَانِيِّ، لِأَنَّ كُتُبَ النَّحوِ إِمَّا مَوضُوعٌ أبوَابُهُ عَلَى الأُسلُوبِ الَّذِي كُتِبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الكُتُبِ النَّحويَّةِ، وَهُوَ تَقْسِيْمُ الكِتَابِ إِلَى الثُّلاثِيَّةِ الْمَشهورَةِ (الاِسمِ وَالفِعْلِ وَالحَرْفِ) (أَعْنِي الكَلِمَةَ وَأَقْسَامَهَا) ثُمَّ يَأتِي الْمُصَنِّفُ بِمَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِهَا، وَإِمَّا قُسِّمَ عَلَى التَّرتيبِ الإِعرَابِيِّ الْمَشهُورِ: (المَرفُوعَاتِ، وَالْمَنصُوبَاتِ...)[1].

أَمَّا الإِظهَارُ فَإِنَّهُ رُتِّبَ عَلَى طَرِيقَةِ العَوَامِلِ وَمَعْرِفَتِهَا، فَهُوَ يَكُونُ تَأصِيْلًا لِمَا قَرَأتَهُ وَدَرَستَهُ مِنَ العَوَامِلِ الْمائَةِ للجُرجَانِيِّ، وَيُساعِدُكَ للولُوجِ فِي هَذَا التَّرتيبِ العَامِلِيِّ الَّذِي يُعَدُّ جَانِبًا ضَرورِيًّا مِنْ عِلْمِ النَّحوِ.

- الكَافِيَةُ لِابنِ الحَاجِبِ: هَذَا الكِتَابُ يُعَدُّ خُلَاصَةً عَجِيْبَةً لِمَسَائِلِ النَّحوِ فَمَنْ ضَبَطَهُ وَضَبَطَ شَرحًا عَلَيْهِ كَشَرْحِ الرَّضِي[2] فَلا يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، وَالكِتابُ مَحْدُومٌ وَعَلَيْهِ شُرُوحَاتٌ وَحَوَاشٍ مَا بينَ مُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ، وَالأَشْهَرُ شَرْحُ الرَّضِي

---

(١) وَمِنْهُم مَنْ يَجْنَحُ إِلَى تَرْتِيْبٍ آخَرَ كَابنِ هِشَامٍ فِي مُغْنِي اللَّبِيْبِ.

(٢) لِهَذَا الشَّرْحِ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كِحَاشِيَةِ الشَّرِيفِ الجُرجَانِيِّ، وَقَدْ قَامَ عَبْدُ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ بِشَرْحِ شَوَاهِدِهِ شَرْعًا عَجِيْبًا رَائِعًا وَهِي مِنْ زُهَاءِ أَلْفِ بَيْتٍ، وَمِنْ تَحقِقَاتِهِ تَحْقِيقُ الأُستَاذِ عَبدِ السَّلامِ هَارونَ، طُبِعَ بِمكتبَةِ الخَانجِيِّ فِي أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مَعَ جُزْئَي الفَهَارِس.

وَشَرْحُ الجَامِيِّ، فَالأَخيرُ عَلَيْهِ حَواشٍ كَثِيْرَةٌ وَاهتَمَّ بِهِ الكُرْدُ وَالفُرْسُ وَالتُّرْكُ وَالهِندُ وَمَا جَاورَ هذِهِ المُنَاطِقَ.

- شَرْحُ السُّيوطِيِّ عَلَى الأَلفِيَةِ: شَرْحُ السُّيُوطِيِّ شَرْحٌ غَزِيرٌ يَحتَوِي عَلَى دَقَائِقِ النَّحْوِ وَأُسلُوبُهُ قَوِيٌّ مَتِيْنٌ للغَايَةِ وَيَجْنَحُ إِلَى الصُّعُوبَةِ فِي أَكثَرِ الأَوقاتِ، لأَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى الإِيجَازِ فِيْهِ كَثِيْرًا، وَإِذَا ضَبَطَ الطَّالِبُ هذَا الكِتَابَ وَقَفَ عَلَى مَبَاحِثِ النَّحوِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَبوَابِ التَّصرِيْفِ وَسَاعَدَهُ أَيضًا فِي فَهْمِ الكُتُبِ الأُخرَى بِسُهُولَةٍ لِصُعوبَةِ تَرَاكِيْبِهِ وَنِهَايَتِهِ فِي الإِيجَازِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ[1].

وَبَقِيَ لَنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ وَهُوَ انتِشَارُ كُتُبِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ ابنِ هِشَامٍ بينَ الطَّلَبَةِ، مَا دَامَ أَنَّ هذِهِ الكُتُبَ لَقِيَتْ قَبُولًا حَسَنًا وَصِيْتًا بينَ المُعَلِّمِينَ وَالمُتَعَلِّمِينَ، مِنْ حَقِّهَا أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ مَنْ أرادَ الإِقبالَ عَلَى كُتُبِ ابنِ هِشَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدرُسَ بَعْدَ الأُنموذَجِ القَطْرَ ثُمَّ الشُّذورَ ثُمَّ المُغنِي ثُمَّ شَرْحَهُ عَلَى الأَلفيةِ، وَبِذلِكَ يَكُونُ قَدْ ضَبَطَ القَوَاعِدَ وَانتهَى مِنْ مَرْحَلَةِ الدِّرَاسَةِ عِنْدَ الشُّيوخِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

الدِّرَاسَةُ الفَردِيَّةُ:

هذِهِ المَرحَلَةُ مُهِمَّةٌ للغَايَةِ وَقَدْ يُهْمِلُهَا كَثيرٌ مِنَ الطُّلَّابِ، وَبذلِكَ الإِهمَالِ يُحْرَمُونَ مِنْ خَيرٍ كَثيرٍ وَعلمٍ غَزِيْرٍ، لأَنَّ فِي بُطُونِ الكُتُبِ فَوَائِدَ وَمعلُومَاتٍ وَتَحقِيقَاتٍ لَا يَستطِيعُ

(١) مِنَ المُهِمِّ أَنْ يُقَارِنَ الطَّالِبُ شَرْحَ السُّيوطِيِّ مَعَ شَرْحِ الأُشمونِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ، وَيَزِيدَ عَلَيْهِ مَا وَجَدَهُ فِي هذَا الكِتَابِ النَّفِيْسِ.

الشَّيخُ المُدرِّسُ أَنْ يُوافِيْكَ بِهَا، فَلِذلِكَ يَنْبَغِي للطَّالِبِ أَنْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِي المُطَوَّلَاتِ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ، فَمِنْ أَهَمِّ الكُتُبِ الَّتي نَنْصَحُ بِهَا:

- الكِتَابُ لِسِيْبَوَيْهِ (ت:١٨٠هـ): هَذَا الكِتَابُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوصِيْفِ وَذِكْرِ المَزَايا، لأَنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَشْتَهِرَ عَلَى لِسَانِي، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ بِقَلَمِ وَبَيَانِي، وَلَكِنْ أَقُولُ: لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ أَرادَ التَّمكُّنَ فِي العَرَبِيَّةِ أَنْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فيهِ وَيَجْعَلَهُ أَنِيْسَهُ وَرَفِيْقَ دَرْبِهِ فِي هذَا المَيْدَانِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الطَّالِبَ بَعْدَ الوقُوفِ على القَواعِدِ وَالأُصُولِ وَالتَّعليلَاتِ النَّحويَّةِ فِيْهِ، تَقَعُ عَيْنُهُ عَلَى مِئَاتِ آياتٍ قُرآنِيَّةٍ وَكَذلِكَ يَظْفَرُ بِنَحوِ أَلْفِ بَيْتٍ شِعْرِيٍّ فِي استِشْهَادَاتِ الإِمَامِ، وَهذَا يُعَدُّ مِنْ مُميزَاتِ هذا السِّفْرِ العَظِيْمِ وَيَسْتَفِيدُ الطَّالِبُ مِنْ هذِهِ الكَثْرَةِ استِفَادَةً عَجِيْبَةً[1].
- المُقْتَضَبُ لِلْمُبَرِّدِ (ت:٢٨٥هـ): إِنَّ هذَا الكِتَابَ مِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ فِي النَّحوِ وَيَحْتَوِي عَلَى نُكَتٍ وَفَوَائِدَ مُهِمَّةٍ بِحَيْثُ لا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ هذَا الكِتَابُ عِبَارَةً عَنْ مَجْهُودَاتِ المُبَرِّدِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَحْصِيلَاتِهِ فِيْهَا لأَنَّهُ كَتَبَهُ فِي شَيْخُوخَتِهِ، وَقَدْ يأْتِي المُصَنِّفُ بِذِكْرِ المَذَاهِبِ وَيُرَجِّحُ بالدَّلِيْلِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَوقاتِ وَيَرُدُّ عَلَى أَئِمَّةِ الشَّأنِ وَكَانَ قَوِيَّ الحُجَّةِ فِي أَكثرِ الأحَايِينِ، وَقَدْ مَالَ إِلَى السُّهولَةِ واليُسرِ مُقَارَنَةً بالكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَقَدْ أَسْمَى الأَبوابَ بِمَا يَدلُّ عَلَى المُرادِ فَورًا، بِخِلافِ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ، بِحَيْثُ لا يَعْرِفُ القَارِئُ مُرادَ البَابِ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الكَلامِ المَضمُونِ، وَلكِنْ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَجِدَ الطَّالِبُ بُغْيَتَهُ فِيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَرَاءَتِهِ كُلِّهِ

---

(١) وَمَعَ هذَا فَإِنَّ فِي الكِتَابِ عُيوبًا كَالخَلْطِ وَعَدَمِ بَيَانِ عَنَاوِينِ الفُصُولِ وَطُولِهَا، وَهذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ سِيْبَوَيْهِ لم يُنْهِ كِتَابَهُ وَوَافَتْهُ المَنِيَّةُ وَصَرَفَتْهُ عَنْ إِتْمَامِهَا، وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأتِ بالمُقَدِّمَةِ فِي كِتَابِهِ، كَمَا لَا يَحْتَوِي عَلَى خَاتِمَةِ الإِنْهَاءِ، وَلكِنْ يَجِبُ أَنْ يُراعَى أَنَّ كِتَابَهُ أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الفَنِّ فلِذلِكَ مِنَ الطَّبِيْعِيِّ أَن يُوجَدَ بعضُ الخَلَلِ أَو شَيْءٌ مِنَ التَّقْصِيْرِ.

وَضَبْطِهِ ضَبْطًا كَامِلًا عِنْدَهُ بِفَهْرَسَةٍ جَيِّدَةٍ، لَأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُرَتِّبْهُ تَرتيبًا حَسَنًا كَالكُتُبِ المَعروفَةِ عِنْدَنَا اليومَ، وَمِنْ أَهَمِّ مُمَيزاتِ الكِتَابِ احتِوَاؤُهُ لِجَمْهَرَةٍ مِنَ الآياتِ القُرآنيَّةِ وَقَدْ يَصِلُ عَدَدُهَا إِلَى خَمْسِمَائَةِ آيَةٍ[1].

- المُفَصَّلُ للزَّمَخْشَرِيِّ (ت:٤٦٧هـ) وَشَرْحَا ابْنِ يَعِيْشَ وَابنِ الحَاجِبِ: إِنَّ المُفَصَّلَ لَهُ أَهَمِيتُهُ وَدَوْرُهُ بينَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي النَّحوِ وَالصَّرْفِ، وَقَدْ حَوَى جَمِيْعَ مَسَائِلِ النَّحوِ وَالصَّرْفِ الأُصُولِيَّةِ مَعَ كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، وَقَسَّمَهُ صَاحِبُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (الاسم، والْفِعل، وَالحَرْف، مَا كَانَ مُشْتَرِكًا بينَ الثَّلاثَةِ)، وَقَدْ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الآياتِ القُرآنِيَّةِ وَالقِراءَاتِ وَالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ فِي الاستِشهَادِ وَبِهذَا قَوَّى مَذهَبَ المُستَشْهِدِينَ بالأَحَادِيْثِ فِي الاحتِجَجِ اللُّغَوِيِّ، وَكِتَابُهُ يُعَدُّ مَوسُوعَةً ضَخْمَةً فِي عِلْمَي النَّحوِ وَالتّصرِيْفِ، وَالكِتَابُ بِحَاجَةٍ إِلَى دِقَّةِ النَّظَرِ وَالتأَمُّلِ مَعَ الفَهْمِ الثَّاقِبِ لِإِدرَاكِ دُرَرِهِ وَيَوَاقِيْتِهِ، وَالأَمْرُ كَمَا قَالَ ابنُ يَعِيْشَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لَهُ: "قَدْ جَمَعَتْ أُصُوْلَ هذَا العِلْمِ فُصُوْلُه، وَأُوْجِزَ لَفْظُهُ فَتَيَسَّرَ عَلَى الطَّالِبِ تَحْصِيْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ضُرُوْبٍ مِنْهَا لَفْظٌ أَغْرَبَتْ عِبَارَتُهُ فَأَشْكَل، وَلَفْظٌ تَتَجَاذَبُهُ مَعَانٍ فَهُوَ مُجْمَل..."[2]. وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ فِي حَقِّهِ:﴿ مِنَ الطَّوِيْلِ﴾

مُفَصَّلُ جَارِ اللهِ فِي الحُسْنِ غَايَةٌ = وَأَلْفَاظُهُ فِيْهِ كَدُرٍّ مُفَصَّلِ

---

(١) وَقَدْ تحامَلَ عَلَى كِتَابِ المُبَرِّدِ هذَا بعضُ النَّاسِ، وَهذَا لَمْ يكُنْ بِسَبَبِ النَّقْصِ وَالعَيْبِ فِي الكِتَابِ، بلْ كَانَ نَاتِجًا مِنْ كَونِ الرَّاوِي عَنْهُ ابنَ الرَّاوندِيِّ المُلحِدَ، وَهذَا ليسَ سِوَى تَعَصُّبٍ بارِدٍ وَمُجَانَبَةِ الحَقِّ وَالمَيْلِ عَنْهُ!

(٢) شَرْحُ ابنِ يَعِيْشَ (١/ ٣٩)، ط: دارُ الكُتبِ العلميَّةِ.

- شَرحُ الكَافِيَةِ للرَّضِي (ت:٦٨٤ أوْ ٦٨٦): هذَا الكِتَابُ مُهِمٌّ جِدًّا وَمُفيدٌ للغَايَةِ لأَنَّ صَاحِبَهُ يَأتِي بِدَقَائِقَ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحويَّةِ وَيَعْتَنِي بِجَمْعِ الآراءِ وَالتَّرجيحِ فِيْهَا، وَقَدِ انْفَرَدَ الْمُصَنِّفُ بِمَسَائِلَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَقِيْلَ فِي حَقِّهِ بِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ يَنُوبُ عَنْهُ!

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ القَادِرِ البَغْدَادِيُّ -صَاحِبُ الخزَانَةِ-: "وَهُوَ كِتَابٌ عَكَفَ عَلَيْهِ نَحَارِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَدَقَّقَ النَّظَرَ فِيهِ أَمَاثِلُ الْفُضَلَاءِ، وَكَفَاهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْمَجْد، مَا اعْتَرَفَ بِهِ السَّيِّدُ[1] وَالسَّعْد[2]، لِمَا فِيهِ مِنْ أبحَاثٍ أَنِيْقَةٍ وَأَنْظَارٍ دَقِيْقَةٍ وَتَقْرِيْرَاتٍ رَائِقَةٍ وَتَوْجِيْهَاتٍ فَائِقَةٍ، حَتَّى صَارَتْ بَعْدَهُ كتبُ النَّحْوِ كَالشَّرِيْعَةِ الْمَنْسُوْخَةِ أَوْ كَالأُمَّةِ الْمَمْسُوْخَةِ."[3].

- مُغْنِي اللَّبِيْبِ لِابنِ هِشَامٍ الأنصَارِيِّ (ت:٧٦١) مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسوقِي وَشَرْحِ الدَّمَامِيْنِيِّ: إِنَّ كِتَابَ ابنِ هِشَامٍ هَذَا كِتَابٌ بَدِيعٌ فِي النَّحوِ، وَقَدْ تَرْجِعُ أَهميَّتُهُ إِلَى بَاعِ صَاحِبِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ أَودَعَ كِتَابَهُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً وَفَوَائِدَ غَزِيْرَةً بِحَيْثُ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسَعُ طَالِبَ النَّحوِ تَرْكُهُ وَلَا سِيَّمَا فِي الحُرُوفِ وَمَعَانِيْهَا وَعَمَلِهَا، وَقَدِ ابتكرَ الْمُؤلِّفُ تَرتِيبًا آخَرَ غَيرَ مَا أَلِفَهُ العُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِم كَمَا يَتَلَمَّحُ فِي

---

(١) وَهُوَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الجُرجَانِيُّ لَهُ عَلَى شَرْحِهِ حَاشِيَةٌ شَرَحَ بِهَا مُشْكِلَهُ وَبيَّنَ مُجمَلَهُ وَصَوَّبَ لَهُ أَخْطَاءَهُ.

(٢) وَهُوَ سَعدُ الدِّيْنِ التَّفْتَازَانِيُّ العَلَّامةُ البارِزُ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ وَالْمُطَوَّلِ.

(٣) خزَانَةُ الأدبِ للبَغْدَادِيِّ (١/ ٣). ت: عبد السَّلامِ هارُون، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة- الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. وَكَانَ الرَّضِيُّ شِيْعِيًّا وَقَدْ يَظْهَرُ تَشَيُّعُهُ فِي ضَرْبِ الأَمْثِلَةِ فِي ثَنَايا الكِتابِ فِي أَمَاكِنَ.

الكِتَابِ، وَالأَجْمَلُ مِنْهَا تَطَرُّقُ الإِمَامِ للآيَاتِ القُرآنِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا بَدِيْعًا وَبَيَانِهِ لِمَا كَانَ مُشْكِلًا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

- هَمْعُ الهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ للسُّيوطِيِّ: يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ هذَا الكِتَابَ مُحَصِّلُ كُتُبِ المُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأَخِّرينَ، وَقَدْ جَمَعَهُ مُصَنِّفُهُ مِنْ نَحوِ مَائَةِ مُصَنَّفٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي المُقَدِّمَةِ(١)، فَلِذلِكَ لا يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَإِهْمَالُهُ.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ:

هذِهِ المَرْحَلَةُ مِنَ المَرَاحِلِ المُهِمَّةِ وَقَدْ يَكونُ جُهدُ الطَّالِبِ كُلُّهُ لأَجْلِهَا وَتَحْصِيْلِهَا، وَإِذَا رامَ التَّطبيقَ فَعَلَيْهِ بِهذِهِ الأُمُورِ:

- القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَسَرْدُ الكِتَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لأَنَّ الشَّيخَ يُقَوِّمُ لَهُ لِسَانَهُ وَيُصَوِّبُ لَهُ أَخْطَاءَهُ، وَبِهذَا يَضْبِطُ مَا يَقْرَأُ.
- قِرَاءَةُ الكُتُبِ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّطبيقِ، وَيَبْدَأُ بالكُتُبِ السّهْلَةِ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَى الإِتيانِ بِالجُمَلِ وَإِعْرَابِهَا، وَهذَا يَبْدَأُ بِهِ مِنَ البِدَايَةِ إِلَى وَقْتِ إِنْهَاءِ التُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ أَوِ الأُنموذَجِ حَسَبَ ذَكَاءِ الطَّالِبِ وَقُوَّةِ إِدْرَاكِهِ.

---

(١) كَتَبَ السُّيوطِيُّ المُتْنَ (جَمْعَ الجَوَامِعَ) وَأَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ: (التَّسْهِيْلِ لِابنِ مَالِكٍ) وَ(ارْتِشَافِ الضَّرَبِ) لِأَبِي حَيَّانَ، ثُمَّ شَرَحَهُ بِهَمْعِ الهَوَامِعِ.

*إِذَا أَرادَ الطَّالِبُ أَنْ يَتَوَغَّلَ فِي العَرَبِيَّةِ وَيَعرِفَ مَبَاحِثَهَا كُلَّهَا أَصْلًا وَفَرْعًا فَصِيْحًا وَمُهْمَلًا دَقِيْقًا وَجَلِيْلًا فَعَلَيهِ بالتَّسْهِيلِ لِابنِ مَالكٍ مَعَ شرحِ أَبِي حَيَّانَ عليهِ المُسَمَّى (التَّذييلَ وَالتَّكمِيلَ)!

- إِذَا انتَهَى مِنَ التُّحْفَةِ أَوِ الأُنمُوذَجِ يَشْرَعُ فِي كُتُبِ إِعْرَابِ القُرآنِ الكَرِيْم، وَإِذَا اخْتَارَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمينَ وَكِتَابًا مِنْ كُتُبِ المُتَأَخِّرينَ كَانَ حَسَنًا، وَلا بُدَّ مِنَ الاِعْتِنَاءِ بالكُتُبِ التَّفسيريَّةِ الَّتِي تَعْتَنِي باللُّغَةِ وَالإِعْرَابِ كَـ(البَحْرِ المُحيطِ لأَبِي حَيَّانَ) وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الكُتُبِ الَّتي اعْتَنَتْ بِشَرْحِ الشَّوَاهِدِ وَإِعرَابِهَا كَشَوَاهِدِ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ وَابنِ عَقِيْل وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ.
- السَّمَاعُ إِلَى كَلَامِ الفُصَحَاءِ والبُلَغَاءِ وَمُتْقِنِي اللُّغَةِ، وَأَنْصَحُ بِالشَّيْخِ الدُّكتورِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ القَرنِيِّ، وَهُوَ مُتْقِنٌ لِمَا يَقُولُهُ قَلَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ لَحْنًا.
- الكِتَابَةُ وَعَرْضُهَا عَلَى شَيْخٍ مُتْقِنٍ لِيُصَحِّحَ لَكَ مَا أَخْطَأتَ فِيْهِ، وَبِهَذَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ التَّطبيقُ شَيْئًا فَشَيْئًا.
- تَحْضِيْرُ المُحَاضَرَةِ وَالخُطْبَةِ اِرْتِجَالًا وَتَسْجِيْلُهَا وَالاِستِمَاعُ إِلَيْهَا بِإِمْعَانٍ وَتَذَاكُرُ القَوَاعِدِ وَالأُصُولِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْكَ، ثُمَّ المُقَارَنَةُ بينَ كَلَامِكَ وَالقَوَاعِدِ حَتَّى تُصَحِّحَ الأَخْطَاءَ إِنْ وُجِدَتْ، وَبِهَذَا تُقَوِّمُ لِسَانَكَ فِي الكَلامِ.

عِلْمُ التَّصْرِيْفِ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ:

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ:

- مَتْنُ البِنَاءِ للمُلَّا عبدِ اللهِ الدّتفزِيِّ. وَيَسْتَعِيْنُ الطَّالِبُ مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ بِمَجمُوعَةٍ مِنَ الشُّروحِ المُخْتَصَرَةِ.
- تَصْرِيْفُ الزَّنجَانِيِّ (تَصْرِيْفُ العِزِّيِّ). يَسْتَعِيْنُ الطَّالِبُ بِشَرْحِ التَّفْتَازَانِيِّ وَالمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي للمُرَاجَعَةِ وَالاِستِزَادَةِ عَلَى المَتْنِ.

- شَذَا العَرْفِ للشَّيْخِ أَحمدَ الحملَاوِيِّ.
- الشَّافِيَةُ لِابنِ الحَاجِبِ[1].
- اختِيَارُ شَرْحٍ مُتَوَسِّطٍ للشَّافِيَةِ، وَالشَّرْحُ المُختَارُ فِي مَدَارِسِنَا شَرْحُ نِظَامِ الدِّيْنِ، وَيُمْكِنُ تَبْدِيْلُهُ بِشَرْحِ الجَارْبَرْدِيِّ.

الدِّرَاسَةُ الفَردِيَّةُ:

فَالكُتُبُ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الصَّرْفِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، وَلكِنْ نَخْتَارُ الكُتُبَ الأُصُولِيَّةَ فِي الفَنِّ مَعَ مَا يُسَهِّلُ عَلَيْكَ الكُتُبَ الَّتِي دَرَسْتَهَا عِنْدَ المَشَايِخِ، وَتَكُونُ بِمَثَابَةِ التَّذْيِيلِ لِمَا قَرَأتَ، وَهِيَ:

- شَرْحُ الشَّافِيَةِ للرَّضِيِّ مَعَ النَّظَرِ فِي شَرْحِ الخَضِرِ اليَزْدِيِّ، فَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَجْعَلَ الشَّافِيَةَ وَشَرْحَهُ المُخْتَصَرَ الَّذِي دَرَسَهُ أَصْلًا فِي البَابِ، ثُمَّ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِي شَرْحِ الرَّضِيِّ لأَنَّهُ يَحوِي جُلَّ مَسَائِلِ التَّصرِيْفِ وَلَيْسَ لَهُ مَثِيْلٌ بينَ الكُتُبِ الصَّرفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ جمعُ المَوَادِّ وَالفَوَائِدُ وَالدَّقَائِقُ فِي المَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ طَالِبِ العِلْمِ: "وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِعِلْمِ الصَّرْفِ كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا بعدَ أَنْ تكُونَ الشَّافِيَةُ مِنْ مَحْفُوظَاتِه، لِانْتِشَارِ مَسَائِلِ فَنِّ الصَّرْفِ وَطُوْلِ ذَيْلِ قَوَاعِدِهِ وَتَشَعُّبِ أَبْوَابِهِ، وَلَا يَفُوْتُهُ الاِشْتِغَالُ بِشَرْحِ الرَّضِيِّ عَلَى الشَّافِيَةِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَا هُوَ أَحْصَرُ مِنْهُ

---

(١) إِذَا كَانَ الطَّالِبُ ذَكِيًّا يُمكِنُهُ أَنْ لَا يَدْرُسَ المَتْنَ وَيَذْهَبَ إِلَى الشَّرْحِ فَوْرًا، إِنْ رَأَى أَنَّهُ يَفْهَمُهُ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ تَحَصَّلَ عَلَى أَبوابٍ كَثِيرَةٍ منهُ فِي الأَلْفِيَةِ وَالمُفَصَّلِ وَهَمْعِ الهَوَامِعِ.

مِنْ شَرْحِهَا كَشَرْحِ الجَارْبَرْدِيِّ وَلُطْفِ اللهِ الغِيَاثِ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّرْفِيَّهِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ."[1].

- المُنْصِفُ لِابنِ جِنِّيٍّ (ت:٣٩٢هـ): وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِ التَّصرِيْفِ لأبِي عُثْمَانَ المَازنِيِّ وَشُهْرَةُ الإِمَامَيْنِ غَنِيَّةٌ عَنْ وَصْفٍ وَاصِفٍ وَليسَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَنْبِيهِ مُنَبِّهٍ قَاصِرٍ مِثْلِي، فَالإِمَامَانِ حُجَّتَانِ فِي التَّصرِيْفِ وَعَلَيْهِمَا المُعَوَّلُ، وَهذَا الكِتَابُ قَلَّ أَنْ يُوجَدَ لَهُ نَظِيْرٌ بينَ المُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأَخِّرينَ حَاوٍ لِكَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الأُصولِيَّةِ.
- المُمْتِعُ الكَبِيرُ لِابنِ عُصْفُورٍ الإِشبيلِيِّ (ت:٦٦٩): فَهُوَ كِتَابٌ عَظِيْمُ القَدْرِ يَكْفِيْهِ أَنَّ أَبا حَيَّانَ الأَندَلُسِيَّ كَانَ مُعْجَبًا بِهِ وَيَمْدَحُهُ كَثِيْرًا، فَالكِتابُ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ فِيْهِ نُكَتٌ جَلِيْلَةٌ وَدُرَرٌ بَهِيَّةٌ مِنْ دَقَائِقِ التَّصرِيْفِ، وَلكِنَّهُ لَمْ يُرَتَّبْ كَالتَّرتيبِ الَّذِي نَرَاهُ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ كَالشَّافِيَةِ، وَلكِنَّ الطَّالِبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَجِّلَ الزَّوَائِدَ وَالفَوَائِدَ الَّتِي يَجِدُهَا عَلَى الشَّافِيَةِ.
- التَّصْرِيفُ المُلُوكِيُّ لِابْنِ جِنِّيٍّ وَشَرْحُ ابْنِ يَعِيْشَ عَلَيْهِ: أَصْلُ هذَا الكِتَابِ هُوَ كِتابٌ لِابنِ جِنِّيٍّ أَسْمَاهُ: (مُخْتَصَرَ التَّصْرِيْفِ) وَاشْتَهَرَ بينَ النَّاسِ بالمُلُوكِيِّ، وَشَرَحَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلكِنَّ الشَّرْحَ الَّذِي بَقِيَ بينَ أَيدِيْنَا هُوَ شَرْحُ ابنِ يَعِيْشَ الَّذِي أَسْمَاهُ: (شَرْحَ المُلُوكِي فِي التَّصْرِيْفِ)، فَهُوَ كِتَابٌ مُفَصَّلٌ يَحتَوِي عَلَى فَوَائِدَ جَلِيْلَةٍ وَمَسَائِلَ منيفَةٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَلَا سِيَّمَا فِي الإِبْدَالِ وَالزِّيَادَةِ وَالإِعْلالِ، فَهُوَ كِتَابٌ نَفِيْسٌ لَا يَسْتَغنِي عَنْهُ مُرِيْدٌ لِفَنِّ التَّصرِيْفِ.

---

(١) أَدَبُ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الأَرَبِ للشَّوكَانِيِّ، ص: (١٩٢-١٩٣).

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ:

فَفِي هذِهِ المَرْحَلَةِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ فِي النَّحوِ وَلكِنْ لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى النَّظَرِ فِي الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ كَثِيْرًا، وَلكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نُمْعِنَ النَّظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَكَلامِ الأُدَبَاءِ وَالفُصَحَاءِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَعَلَى رَأسِهِمُ الرَّسُولُ الأَعْظَمُ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَكَمَا عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَسْتَعِيْنَ بالمَعَاجِمِ لِضَبْطِ الكَلِمَاتِ وَمَا يُقْتَصَرُ فِي ضَبْطِهَا إِلَى السَّمَاعِ، وَنَخْتَارُ تَاجَ العرُوسِ للإِمَامِ الزَّبيدِيِّ لِيَكُونَ أَصْلًا للمُرَاجَعَةِ[1].

عِلْمُ البَلَاغَةِ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ:

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ:

- جَوَاهِرُ البَلَاغَةِ للسَّيِّدِ أَحمدَ الهَاشِميِّ.
- الوَرْدَةُ النَّضَّارَةُ فِي المَجَازِ وَالاِستِعَارَةِ للعَلَّامَةِ المُلَّا أبِي بَكرٍ الصُّورِيِّ.
- اللُّمَعُ فِي الوَضْعِ للعَلَّامَةِ المُلَّا أبِي بَكرٍ الصُّورِيِّ[1].

---

(١) مِنَ المُهِمِّ أَنْ نَتَيَقَّنَ بأَنَّ المَعَاجِمَ لا تَخلُو عَنِ الأَخطَاءِ المَطْبَعِيَّةِ، فَلَا يُوثَقُ إِلَّا بالضَّبْطِ مِنَ المُؤلِّفِ، فَمَثَلًا يَقُولُ لَكَ فِي كَلِمَةِ: (الجِرِشَّى: النَّفْس) بِكَسْرِ الجِيْمِ وَالرَّاءِ... أَوْ يَقُولُ فِي ضَبْطِ: (المهدِ) إِنَّهُ كَـ: (الكَرْبِ أَوِ الدَّرْبِ)، فَأَنتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَكُونُ بِفَتْحِ الميمِ وَسُكونِ الهَاءِ.

- مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي للعَلَّامَةِ التَّفْتَازَانِيِّ. وَإِذَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يَحْفَظَ نَظْمًا فَعَلَيْهِ بِدِرَاسَةِ عُقُودِ الجُمَانِ للسُّيُوطِيِّ بَدَلًا مِنَ الْمُخْتَصَرِ.

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ:

- الْمُطَوَّلُ للعَلَّامَةِ التَّفْتَازَانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّرِيْفِ الجُرْجَانِيِّ.
- الأَطْوَلُ للعِصَامِ.
- شَرْحُ التِّبْيَانِ فِي عِلْمِ البَيَانِ لأَبِي عبدِ الله المغيليِّ.
- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ السَّمَرْقَنْدِيَّةِ للعِصَامِ فِي عِلْمِ البَيَانِ.
- العُمْدَةُ لِابنِ رَشِيْقٍ القَيْرَوَانِيِّ، فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ فِي البَابِ وَلا يَسَعُ أَحدًا تَركُهُ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ:

- الاِعتِنَاءُ بِكِتَابِ البَلَاغَةِ العَرَبِيَّةِ للشَّيْخِ عَبدِالرَّحمنِ حبنكةَ الْمَيْدَانِيِّ، فإِنَّهُ مُفِيْدٌ جِدًّا وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ اعتَمَدَ عَلَى الآياتِ القُرآنِيَّةِ كَثِيْرًا.
- الاِهتِمَامُ بالكُتُبِ الَّتِي اعتَنَتْ بِبَلَاغَةِ القُرآنِ وَإِخْرَاجِ أَسَالِيْبِهَا البَلَاغِيَّةِ وَالبَيَانِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي الكُتُبِ التَّفسيرِيَّةِ كَتَفسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَتَفْسِيْرِ مَكِّيٍّ أَو فِي الكتُبِ الخَاصَّةِ الْمُفْرَدَةِ لِذلِكَ كَكُتُبِ الدُّكتورِ فَاضِلٍ السَّامرَّائِيِّ.

---

(١) فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنْ أَنْ يُفْرِدَ الوَضْعَ وَالاِستِعَارَةَ بالدِّرَاسَةِ عِنْدَ الشُّيوخِ وَيَخْتَارَ هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ أَوْ: مَا يُدْرَسُ فِي بِلَادِهِ مِنْ مَنْثُورٍ وَمَنْظُومٍ، لأَنَّ لَهُمَا الأَهَمِيَّةَ العُظْمَى فِي تَفْسِيْرِ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ وَالأَحَادِيْثِ النُّورَانِيَّةِ وَالشِّعْرِ العَرَبِيِّ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ وَالأُمَّهَاتِ مِنَ التَّفْسِيْرِ وَشَرْحِ الحَدِيْثِ أَدْرَكَ ضَرورَتَهُمَا يَقِيْنًا.

- الاِهتِمَامُ بِشُرُوحِ الدَّوَاوِيْنِ وَالكُتُبِ الشِّعرِيَّةِ، كَشُرُوحِ دِيوَانِ المُتَنَبِّيِّ وَغَيْرِهَا، حَيثُ أَخرَجُوا الصُّوَرَ البَلاغِيَّةَ مِنَ الأَشْعَارِ وَبَيَّنُوهَا.
- الاِهتِمَامُ البَالِغُ بِكِتَابَيِ إِمَامِ البَلَاغَةِ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ (أَسْرَارِ البَلَاغَةِ وَدَلَائِلِ الإِعْجَازِ)، فَإِنَّ فِيْهِمَا أُصُولًا وَقَوَاعِدَ وَنُكَتًا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُعَدُّ صَاحِبُهُمَا المُؤَسِّسَ الأَوَّلَ، فَلِذلِكَ لَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَتِهِمَا وَالوقُوفِ عَلَى أُصُولِهِمَا.

عِلْمُ العَرُوضِ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: ضَبْطُ المُقَدِّمَاتِ وَالقَوَاعِدِ:

الدِّرَاسَةُ عِنْدَ الشُّيوخِ:

إِنَّ عِلْمَ العَرُوضِ[1] لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى دِرَاسَةٍ كَثِيْرَةٍ عِنْدَ الشُّيوخِ بَلْ يَكْتَفِي الطَّالِبُ بِدِرَاسَةِ كِتَابٍ وَاحِدٍ كَـ: (مِيْزَانِ الذَّهَبِ للسَّيِّدِ أَحمدَ الهَاشمِيِّ)، أَوْ: (أَهْدَى السَّبيلِ إِلَى عِلْمَيِ الخَلِيلِ لِمَحمُود المُصْطَفَى)، أَوِ: (المُرْشِدِ الوَافِي فِي العَروضِ وَالقَوَافِي لِمحمَّدِ بنِ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ).

ثُمَّ يَحْفَظُ نَظْمَ صَفِي الدِّيْنِ الحِلِّيِّ فِي مَفَاتِيحِ البُحُورِ، وَهُوَ:

طَوِيلٌ لَهُ دُوْنَ البُحُوْرِ فَضَائِلُ=فَعُولُنْ مَفَاعِيْلُنْ فَعُولُن مَفَاعِلُن

لَمَدِيْدِ الشِّعْرِ عِنْدِي صِفَاتُ=فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ فَاعِلاتُ

---

(١) يُعْرَفُ بِهِ صَحِيْحُ الشِّعْرِ مِنْ سَقِيْمِهِ.

إِنَّ الْبَسِيْطَ لَدَيهِ يُبْسَطُ الأَمَلُ=مُسْتَفعِلُن فَاعِلُن مُستَفعِلُن فَعِلُن

بُحُوْرُ الشِّعْرِ وافِرُهَا جَمِيْلُ=مُفَاعَلَتُنْ مُفاعَلَتُنْ فُعُوْلُ

كَمُلَ الجَمَالُ مِنَ الْبُحُوْرِ الْكَامِلُ=مُتَفَاعِلُنْ مُتَفاعِلُنْ مُتَفَاعِلُ

عَلَى الأَهْزَاجِ تَسْهِيْلُ=مَفَاعِيْلُنْ مَفاعِيْلُ

فِي أَبْحُرِ الأَرْجَازِ بَحْرٌ يَسْهُلُ=مُسْتَفعِلُنْ مُسْتَفعِلُنْ مُسْتَفعِلُن

رَمَلُ الأَبْحُرِ تَرْوِيهِ الثِّقَاتُ=فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُ

بَحْرٌ سَرِيْعٌ مَا لَهُ سَاحِلُ=مُسْتَفعِلُنْ مُسْتَفعِلُنْ فَاعِلُ

مُنْسَرِحٌ فِيْهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ=مُسْتَفعِلُن مَفْعُوْلاتُ مُفْتَعِلُ

يَا خَفِيْفًا خَفَّتْ بِهِ الْحَرَكَاتُ=فَاعِلاتُنْ مُسْتَفِع لُنْ فَاعِلاتُ

تُعَدُّ الْمُضَارِعَاتُ=مَفَاعِيلُ فَاعِ لَاتُن

اِقتَضِبْ كَمَا سَأَلُوا=مَفْعُوْلَاتُ مُفْتَعِلُ

إِنْ جُثَّتِ الْحَرَكَاتُ=مُسْتَفِع لُنْ فَاعِلاتُ

عَنِ الْمُتَقَارِبِ قَالَ الْخَلِيْلُ=فَعُولُنْ فَعُولُنْ فَعُولُنْ فَعُولُ

حَرَكَاتُ الْمُحْدَثِ تَنتَقِلُ=فَعِلُنْ فَعِلُنْ فَعِلُنْ فَعِلُ

الدِّرَاسَةُ الفَرْدِيَّةُ:

كَمَا أَسْلَفْنَا فَإِنَّ عِلْمَ العَرُوضِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ طَوِيْلَةٍ وَجَمْعِ كُتُبٍ كَثِيْرَةٍ وَيَكْتَفِي الطَّالِبُ بِالكِتَابِ الَّذِي يَدرُسُهُ عَلَى الشَّيخِ، ثُمَّ يَقرَأُ أَلفِيَةَ الآثَارِيِّ وَيَحْفَظُ مَا رَآهُ ضَرورِيًّا مِنْهَا لِيُسَاعِدَهُ فِي ضَبْطِ الْمُصْطَلَحَاتِ، أَوْ مِنْ مَنْظُومَاتٍ غَيْرِهِ كَمَنْظُومَةِ الصَّبَّانِ أَوِ الخَزْرَجِيَّةِ أَوْ مَنظُومَةِ الشَّيْخِ مَعروفٍ النَّودهِيِّ الكُردِيِّ، وَإِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ الْمَنثُورُ فَلَهُ تَركُ الْمَنظُومِ وَالإِقبالُ عَلَى الْمَنثُورِ إِنْ رَأَى فِيْهِ السُّهولَةَ.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّطْبِيْقِ:

إِنَّ طُرُقَ دِرَاسَةِ العَرُوضِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا وَقَدْ حَاوَلَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّأنِ تَيْسِيْرَهُ لِطَالِبِيْهِ[1]، أَمَّا الطَّرِيْقَةُ الَّتِي جَرَّبْتُهَا بِنَفْسِي وَاستَفَدْتُ مِنْهَا فَهِيَ:

- قِرَاءَةُ جَمْهَرَةٍ مِنَ الأَشْعَارِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، لِكَي تَتَعَلَّقَ أَشْعَارُ الفُحُولِ وَأَنغَامُهَا بِسَمْعِهِ وَتَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ.
- حِفْظُ عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ المَقطُوعَاتِ الشِّعْرِيَّةِ عَلَى البُحُورِ الشِّعرِيَّةِ كُلِّهَا، وَهذَا يُسَاعِدُهُ فِي الإِتيانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ الشُّعَرَاءُ الفُحُولُ، وَتَكُونُ الأَوزانُ مَأنوسَةً عِنْدَهُ وَيَكَادُ يَنْظِمُ الشِّعْرَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنْ أَمْرِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ مَحفُوظَاتِهِ، وَبالتَّالِي يَسْتَفِيْدُ مِنْ كَلِمَاتِهِمُ البَهِيَّةِ النَّاقِةِ الرَّنَّانَةِ وَتَصوِيرَاتِهِمُ الفَنِّيَّةِ البَدِيْعَةِ.
- وَضْعُ الأَنْغَامِ وَالأَلْحَانِ لِكُلِّ بَحْرٍ مِنَ البُحُورِ الشِّعرِيَّةِ، مُرَاعِيًا طُوْلَ البَحْرِ وَقِصَرَهُ، حَسَبَ تَفْعِيلَاتِهِ لِيَنْسَجِمَ اللَّحْنُ مَعَ البَحْرِ[1].

---

(١) إِنَّ أَشْهَرَ الطُّرُقِ لتَعْلِيْمِ العَروضِ هِيَ طَرِيْقَةُ التَّقْطِيْعِ بِالكِتَابَةِ العَروضِيَّةِ (وَهِيَ يُكْتَبُ مَا يُقْرَأُ وَيُتَلَفَّظُ بِهِ وَيُطْرَحُ مَا لَا يُقْرَأُ)، ثُمَّ وَضْعُ عَلَامَةِ: (/) لِلْمُتَحَرِّكِ وَ: (٠) للسَّاكِنِ، وَمِنْ طَرِيْقِهَا تُوضَعُ التَّفْعِيلَاتُ ومِنْ ثَمَّ يُحَدَّدُ البَحْرُ الشِّعْرِيُّ.

فَهذِهِ الطَّرِيْقَةُ صَعْبَةٌ مُشْكِلَةٌ وَالطَّالِبُ يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ لِإِدْرَاكِ البُحُورِ وَنِسْبَةِ الأبياتِ إِلَى بُحورِهَا، فَكَيْفَ بِضَبْطِ الزِّحَافَاتِ وَالعِلَلِ وَنَظْمِ الشِّعْرِ؟!

وَفِي هذِهِ الآونَةِ الأَخِيرَةِ ظَهَرَتْ طَرِيْقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ مَا يُسمَّى بالعَرُوضِ الرَّقَمِيِّ، وَمِنْ هُنَا يَعْتَمِدُ الطَّالِبُ عَلَى الكِتَابَةِ الرَّقَمِيَّةِ لِمَعْرِفَةِ التَّفعِيلَاتِ، وَهُنَا أَيْضًا قَدْ تَطْرَأُ عَلَى الطَّالِبِ مَشَاكِلُ وَعَوَائِقُ.

- تَحدِيدُ يَوْمٍ أَوْ يَومَيْنِ أَوْ أَيَّامًا حَسَبَ فِطْنَةِ الطَّالِبِ وَاستِجَابَتِهِ لِهذَا العِلْمِ، لِبَحْرٍ وَاحِدٍ مِنَ البُحورِ وَلا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ وَيُكَرِّرُ مَقْطُوعَاتٍ شِعْرِيَّةً وَقَصَائِدَ بِهذَا اللَّحْنِ وَالنَّغَمِ الَّذِي وَضَعَهُ للبَحْرِ، سَيَرَى بَعْدَ مُدَّةٍ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ نِسْبَةُ الأَبياتِ إِلَى هذَا البَحْرِ وَإِدرَاكُهَا بِسُهولَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.
- الإِتيَانُ بِبَيْتٍ أَوْ بَيْتَيْنِ للشُّعَرَاءِ الكِبَارِ وَتَقْلِيْدُهُم فِي الوَزْنِ نَفْسِهِ، وَفِي هذَا يَعْتَمِدُ الطَّالِبُ عَلَى النَّظَرِ فِي كَلِمَاتِ الشَّاعِرِ مِنْ جِهَةِ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا وَيُحَاوِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ تِلْكَ الكَلِمَاتِ وَيَنْظِمَهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، فَسَيَرَى أَنَّهُ استَفَادَ مِنْ هذِهِ المُحَاوَلَةِ استِفَادَةً عَجِيْبَةً بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

تَكوِيْنُ المَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنْمِيَتُهَا

لَا شَكَّ أَنَّ الطَّالِبَ بَعْدَ قَطْعِ مَرْحَلَةِ ضَبْطِ القَوَاعِدِ وَتَطْبِيْقِهَا يَبْحَثُ عَنْ تَنْمِيَةِ مَلَكَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ وَالإِتيَانِ بالكَلَامِ الفَصِيْحِ النَّصِيْعِ، وَلِهذَا المَقْصِدِ السَّنِيِّ نَنْصَحُ بِهذِهِ الخُطوَاتِ التَّالِيَةِ:

- القِرَاءَةُ الدَّائِمَةُ فِي كِتَابِ (مُخْتَارِ الصِّحَاحِ)، فَهُوَ مُختاراتٌ مِنَ المعجَمِ العَظِيمِ (الصِّحَاحِ) للجَوهَرِيِّ، فإِنَّ صاحِبَ المختَارِ اقْتَطَفَ منَ المعْجَمِ مَا كَثُرَ تَدَاولُهُ بينَ

---

(١) هُنَاكَ بَعْضُ الجُهُودِ لِإِنْشَادِ تِلْكَ البُحُورِ وَوَضْعِ الأَنْغَامِ لهَا، وَلكِنْ فِي بَعْضِهَا استِخدَامُ آلَاتِ المُوسيقَى، وَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَافِيَةً فَلَسْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى استِمَاعِ المُنْهِي عَنْهُ وَاللهُ تَعَالَى يُسَهِّلُهُ عَلَيْكَ مَا دُمْتَ تَقْصِدُ مِنْ إِتقَانِ هذَا العِلْمِ نَشْرَ العِلْمِ وَالخَيْرِ وَالدِّفَاعَ عَنِ الحَقِّ بِمَنظُومَاتِكَ وَأَشْعَارِكَ، وَلَا تَيأَسْ فَإِنَّ العُلَمَاءَ أَتْقَنُوهُ وَضَبَطُوهُ دونَ استِخْدَامِ هذِهِ الأَشْيَاءِ وَكَانَ الخليلُ ابتكرَهُ دونَ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى المُوسيقَى، فَأَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الجُهْدِ وَعَدَمِ العَجَلَةِ وَسَتُصْبِحُ شَاعِرًا فَحْلًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

الكُتَّابِ وَالأُدَباءِ وَالشُّعَرَاءِ، فَلِذلِكَ لا غِنَى عنهُ لِطَالِبِي اللُّغَةِ وَمُبْتَغِي العُلُوم.
والطَّرِيقَةُ الَّتِي أَختَارُهَا هِيَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْهُ وِرْدٌ يَومِيٌّ، سَاعَةً فِي اليَوْمِ لِمُدَّةِ سَنَوَاتٍ، وَبَعْدَهَا تَرَى أَنَّ الكِتَابَ بِتَمَامِهِ مِنْ مَحْفُوظِكَ مِنْ تَخْصِيصِ وَقْتٍ للحِفْظِ، وَلَرُبَّمَا الجُلُوسُ للحِفْظِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنَ الوِرْدِ اليَوْمِيِّ، وَبَعْدَهُ اخْتَرِ (صِحَاحَ الجَوهَرِيِّ)، أَوِ (القَامُوسَ الـمُحِيطَ)[1]، مَعَ أَنَّنِي أَختَارُ الأَخِيرَ لِكَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا، وَلِأَجْلِ شَرْحِ الزَّبِيدِيِّ عَلَيْهِ حَيثُ شَرَحَهُ شَرْحًا بَدِيعًا وَافِيًا وَصَحَّحَ كثيرًا منَ الأوهامِ الَّتِي تَسَرَّبَتْ إِلَى العَامَّةِ والخَاصَّةِ.

- إِمْعَانُ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّدَبُّرُ فِيهِ وَالاِستِفَادَةُ مِنْ أَسَالِيبِهِ لأَنَّهُ أَفْصَحُ كَلَامٍ مَنْثُورٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَحِفْظُهُ وَمُدارَستُهُ الدَّائِمَةُ يُكَوِّنَانِ مَلَكَةً لغويَّةً وَثروَةً مُهِمَّةً لَدَى الطَّالِبِ، إِذًا فَلَا بُدَّ مِنَ الاِهتِمَامِ بِهِ وَ صَرْفِ العِنَايَةِ إِلَيْهِ وَجَعْلِهِ اللَّبِنَةَ الأَسَاسَ.
- الاِشتِغَالُ بالأحاديثِ النَّبويَّةِ وَالاستِفَادَةُ منهَا فِي وجازةِ ألفَاظِهَا وتوسُّعِ معانيهَا، فهذا الأمرُ يكونُ الكَاتِبُ والخطيبُ وَالْمحاضِرُ بأمَسِّ الحَاجَةِ إليهِ لِيُعبِّرَ عنِ

---

(١) هُنَاكَ آرَاءٌ مُتَبَايِنَةٌ فِي التَّرْجِيحِ بينَ الـمُعْجَمَيْنِ، مِنْهُم مَنْ قَالَ شِعْرًا:

مُذْ مَدَّ مَجْدُ الدِّينِ فِي أَيَّامِهِ ** مِنْ بَعْضِ أَبْحُرِ عِلْمِهِ (القَامُوسَا)
ذَهَبَتْ (صِحَاحُ) الجَوْهَرِيِّ كَأَنَّهَا ** سِحْرُ الـمَدَائِنِ حِيْنَ أَلْقَى مُوْسَى

وَرَدَّ عَلَيْهِ الآخَرُ:

مَنْ قَالَ: قَدْ بَطَلَتْ صِحَاحُ الجَوْهَرِي ** لَمَّا أَتَى القَامُوسُ، فَهوَ الـمُفْتَرِي
قُلْتَ: اسْمُهُ القَامُوسُ، وَهْوَ البَحْرُ، إِنْ ** يَفْخَرْ فَمُعْظَمُ فَخْرِهِ بِالجَوْهَرِي

المقصُودِ بأوجَزِ العِبارَةِ وَأقلِّهَا ويَدلَّ على المقصُودِ بسهولَةٍ بالغَةٍ وَقَلِيلٍ مِنَ الوَقْتِ، وَلَا سيَّمَا فِي الحَالَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي الِاختِصَارَ، وَعَلَى المُهِمِّ الِاقتِصَارَ.

- الِاشتِغَالُ بِكُتُبِ الأُدَباءِ المُعَاصرينَ أوِ: الَّذينَ كانُوا قَرِيبِي العَهْدِ بِنَا، ككُتُبِ مُصْطَفَى صَادِقٍ الرَّافِعِيِّ[1] وَمَحمُود مُحَمَّد شَاكِرٍ[2] وَمُصْطَفَى لُطْفِي المْنفلُوطِيِّ[3] وَغَيْرِهِم، وهذا يَستفِيدُ مِنهُ المبتدِي وَالمتوسِّطُ فِي العَربيَّةِ، وَيُعِينُهُ عَلَى الوصُولِ إِلَى كُتُبِ المتَقَدِّمينَ، فَيَكُونُ مُوصِلًا إِلَيهِم.
- الِاشْتِغَالُ بالدَّوَاوِينِ الشِّعرِيَّةِ وَشُروحِهَا[4] وَلَا سِيَّمَا الفَطَاحِلَ مِنْهُم كَامرِئِ القَيْسِ، وَزُهَيْرٍ، وَكَعْبٍ، وَالنَّابِغَةِ، وَالأَعْشَى، وَعُبَيْدِ بنِ الأَبْرَصِ، وَطَرَفَةَ، وَعُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، وَالمُتَنَبِّيِّ، وَابنِ الرُّومِيِّ، وَأَبِي تَمامٍ، وَجَرِيْرٍ، وَالفَرَزْدَقِ، وَالشَّرِيْفِ الرَّضِيِّ، وَغَيْرِهِم مِنْ مِئَاتِ الشُّعَرَاءِ الكِبَارِ[5]. وَلكِنْ يَبْتَدِئُ بِالأَسْهَلِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى غَيرِهِ، وَلَا يَخْفَى أنَّ بَعْضًا مِنْ هذِهِ الدَّوَاوِينِ بِحَاجَةٍ إِلَى شَرْحٍ.

---

(١) مِنْ كُتُبِهِ: تَاريخُ آدابِ العَرَبِ، وَحْيُ القَلَمِ، إِعْجَازُ القُرآنِ والبَلاغَةُ النَّبوِيَّةُ كَلِمَةٌ وَكُلَيْمَةٌ، وَغَيْرُهَا كَثِيْرَةٌ.

(٢) مِنْ كُتُبِهِ: كِتَابُهُ العَظِيمُ (المتَنَبِّيُّ)، أَبَاطِيلُ وَأَسمارٌ، نَمَطٌ صَعبٌ وَنَمَطٌ مُخِيفٌ، رِسالَةٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ثَقَافَتِنَا، وَغَيْرُهَا كَثِيْرَةٌ.

(٣) مِنْ كُتُبِهِ: النَّظَرَاتُ، العَبَرَاتُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ.

(٤) هذِهِ الكُتُبُ والدَّوَاوِينُ الَّتِي نذكُرُها ليسَ شَرْطًا أنْ يَقْرَأهَا جَمِيعَهَا، بَلْ يَخْتَارُ منهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وذَوْقِهِ؛ لأنَّ جَمِيعَ هذِهِ الكُتُبِ والدَّوَاوِينِ يَحْتَاجُ عُمْرًا.

(٥) وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّدَ أَشْعَرَ شُعَرَاءِ العَرَبِ لَا يُمْكِنُنَا إِلَّا بِبَحْثٍ مُفَصَّلٍ مُسْتَقِلٍّ، وَبَعْدَ ذلِكَ يَكُونُ التَّرجيحُ صَعْبًا للغَايَةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ المُحَقِّقُونَ فِي ذلِكَ اختِلَافًا شَاسِعًا وَتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُم تَبَايُنًا كَبِيْرًا، وَالمِعْيَارُ العَقْلِيُّ يَقْتَضِي أَنْ نُحَدِّدَ الأَغْرَاضَ الشِّعرِيَّةَ وَنُمَيِّزَ أَشْعَرَ الشُّعَرَاءِ فِي الغَرَضِ الوَاحِدِ بِعَيْنِهِ دونَ إِطْلَاقِ القَوْلِ، فَمَثَلًا للغَزَلِ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيْعَةَ، وَفِي الزُّهْدِ أَبُو

←

- الاِهتِمَامُ بالكُتُبِ الَّتِي تَعْتَنِي بالأَوهَامِ وَالأَلْحَانِ الَّتِي يَقَعُ فِيْهَا العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَفِي هذَا السِّلْكِ كُتُبٌ كثيرَةٌ جِدًّا، وَفَوائِدُهَا عَدِيدَةٌ مَدِيْدَةٌ، فَمِنْ هذِهِ الكُتُبِ: (دُرَّةُ الغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الخَوَاصِّ) للحَرِيرِيِّ مَعَ شُرُوحِهَا وَحَوَاشِيْهَا، (وَسَهمُ الأَلْحَاظِ فِي وَهْمِ الأَلْفَاظِ) لِابنِ الحَنْبَلِيِّ، وَغَيرُهُمَا مِنَ الكُتُبِ.
- الإِلْمَامُ بالكُتُبِ الَّتِي تَرُومُ تَصحيحَ التَّصحِيْفِ، فِي كلامِ الرُّوَاةِ وَأهلِ العِلْمِ كَـ(تَصْحِيفِ المحَدِّثِينَ) لأبي هِلالٍ العَسكريِّ، وَأيضًا (أَخبارِ المصَحِّفينَ) لَهُ، وَ(تصحيحِ التَّصْحيفِ وتَحريرِ التَّحريفِ) للصَّفَدِيِّ، وَ(التَّطرِيفِ فِي التَّصْحِيفِ) للسُّيوطِيِّ، وَغيرِهَا منَ الكُتُبِ[1].
- العِنَايَةُ الخَاصَّةُ بِعِلْمِ المَعَاجِمِ وَمَتْنِ اللُّغَةِ: وهذا يَنْقَسِمُ إِلَى أقسامٍ:

١. مَعَاجِمُ المَوضُوعَاتِ وَالمَعَانِي: سَوَاءٌ كَانَ فِي المَوضُوعِ الوَاحِدِ، أَوِ: المَعَانِي المُتَقَارِبَةِ، وَفِي ذلِكَ جَاءَنَا كُتُبٌ، كَـ: (خَلْقِ الإِنْسَانِ) للأَصْمَعِيِّ، وَ(خَلْقِ الإِنْسَانِ) للزَّجَّاجِ، وَ(خَلْقِ الإِنْسَانِ) وَ(استِعَارَةِ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ) كِلاهُمَا لِابْنِ فَارِسٍ.

٢. مَعَاجِمُ الأَلْفَاظِ: هذَا مَا نَتَعَارَفُ عَلَيْهِ جَمِيعًا حَيثُ يَعْتَنِي صَاحِبُ المُعْجَمِ بِكَلِمَاتٍ وَيَشْرَحُهَا، كَمَا صَنَعَ الخَلِيلُ بنُ أحمدَ فِي (العَيْنِ).

٣. معجمات الأبنية: بناء على الأبنية: فعل ، أفعل ... ليس في كلام العرب) لابن خالويهٍ و(ديوان الأدب) لأبي إبراهيم الفارابي -وهو من أجلّ الكتبٍ حتى قيل: «إن

العَتَاهِيَةِ، وَفِي المَدْحِ المُتَنَبِّيُّ، وَهذَا أيضًا يَكُونُ صَعْبًا وَمُشْكِلًا أحيانًا، لِقُرْبِ مَرَاتِبِ الشُّعَرَاءِ فِي الغَرَضِ الوَاحِدِ.

(١) وَهذَا النَّوْعُ أَيضًا يَدْخلُ فِي بَابِ لَحْنِ الخَاصَّةِ.

أبا العلاء المعرّي كان يحفظه عن ظهر قلب»-، و(أبنية الأسماء والأفعال) لأبي بكر الزبيدي، و(الأبنية) لابن القطّاع، و(شَمْسُ العُلُوم وشِفَاء كَلام الْعَرَب من الْكُلُوم) لأبي سعيد نَشْوَانَ بن سعيد الحِمْيَرِيّ -وهو كتاب عظيم-، وكتب (المصادر)، و(الجمع)، و(التثنية)، وكتب (فَعَلْتُ وأَفْعَلْتُ)، وكتب (المقصور والممدود).

٤. كتب المسلسل والمشجّر والمتداخل والـمُدَاخل: فهي تبدأ بكلمة واحدة تكون مفتاحًا لما بعدها، ثم يُفَسَّرُ معناها بكلمة بعدها إلى أن يُغْلَقَ البابُ، ويُبْدَأَ بكلمة أخرى، وهلّم جرًّا، مثل: «الْأَوْبُ: الرَّجْعُ، والرَّجْعُ: المَطَرُ، والمَطَرُ: الْغَيْثُ، والْغَيْثُ: الكَلَأُ، والْكَلَأُ: العُشْبُ، والْعُشْبُ: الْعَقَارُ، والْعقارُ: الدَّوَاءُ، والدَّوَاءُ: ما يكون به الشِّفَاءُ، والشِّفَاءُ: البُرْءُ من العِلّة، والعِلّةُ: السَّبَبُ، والسَّبَبُ: الْحَبْلُ، والْحَبْلُ: الرِّباط».

ومن الكتب المؤلّفة في هذا الباب: (المداخل في اللغة) لأبي عمر الزاهد، و(شجر الدرّ) لأبي الطيب اللغوي، و(المسلسل في غريب اللغة) لابن الاشتركوني، وقد أخرج الكتب الثلاثة الآنفة الأستاذ: محمد عبد الجواد.

٥. كتب المثلث اللغوي: (الغَمْرُ)، و(الغِمْرُ)، و(الغُمْرُ)، فالفتح للماء الكثير، والكسر للحقد، والضم لمن لم يجرب الأمور.

وقد أَرْبَتْ الكتب في هذا الباب على خمسة وأربعين كتابًا غير كتب المعاصرين، ما بين نثر ونظم، فمنها: (المثلث) لقُطْرُب، وما وضع عليه: شرحًا، أو تحشية، أو نظمًا، أو استدراكا، و(كتاب المثلث) للسيد البَطَلْيوسي، (وإكمال الأعلام بتثليث الكلام) نَثْرٌ لابن مالك، و(إكمال الأعلام بمثلّث الكلام) نَظْمٌ له، إضافة إلى المنظومات المربّعة، والمخمّسة، كتخميس نظم المثلث لابن زُرَيْقٍ البَهْنَسِيّ، الذي مطلعه: «يا مُولَعًا بالغَضَبِ».

٦. كتب مصطلحات وكلمات الناس: «فلان (ضربَ) الخيمة، فلانٌ (ضرب) النقود، فلانٌ (ضرب) عني صفحًا، فلان (ضرب) في الأرض، فلان (ضرب) بيد من حديد»،

فَضَرْبُ الخيمة: نَصْبُها وإقامتُها وضَرْبُ النُّقُود: سَكُّها وضَرَبَ عنه صَفْحًا: أي أعرض عنه وضَرَب في الأرض: أي سافر وضَرب بِيَدٍ من حَدِيد: أي شَدَّدَ عليه وأنت ترى أن كلمة (ضرب) تكررت في كلّ ما سبق ولكلّ تركيب معنى خاص.

ومن الجمل التي اصطلح عليها العرب قولهم: «قلب الدهر لي ظهر المِجَنّ» أي: عاداني بعدما كنا صديقين وأفقرني بعدما كنت غنيًّا. وقولهم: ومنها كذلك: «لأُرِيَنَّكَ الكواكب بالنهارِ» أي: لأحزنَنَّكَ ولأَغُمَّنَّكَ ولأُبرحنّ بك، حتى يُظلِمَ عليك نهارُكَ، فترى الكواكب، لأنّ الكواكب لا تبدو في النهار إلا في شِدَّةِ الظُّلمة[1].

وَمِنْ أشهَرِ مَا كُتِبَ فِي هذَا هُوَ (الفاخرُ في الأمثالِ) للمفضّل الضَّبي، وَ(الزَّاهرُ في معَاني كَلِمَاتِ النَّاسِ) لابنِ الأنباريِّ.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ يُعدُّ مُعْجَمًا موضُوعيًّا ولكِنْ بأسلُوبٍ آخَرَ، حيثُ يجمَعُونَ المَعَانِيَ وَالدَّلالَاتِ بأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهذَا كَصِنْعَةِ قُدامَةَ بنِ جَعْفَرٍ فِي: (جَوَاهِرِ الأَلْفَاظِ) وَالهَمَذَانِيِّ فِي: (الأَلْفَاظِ الكِتَابِيَّةِ).

وَقَدْ قَالَ الصَّاحِبُ بنُ العَبَّادِ عَنْ كِتَابِ الهَمَذَانِيِّ: لَوْ أَدْرَكْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُصَنِّفَ كِتَابِ "الأَلْفَاظِ" لَأَمَرْتُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ وَيَدِهِ!. فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لأَنَّهُ جَمَعَ شُذُوْرَ العَرَبِيَّةِ الجَزْلَةَ المَعْرُوْفَةَ فِي أَوْرَاقٍ يَسِيْرَةٍ، فَأَضَاعَهَا فِي أَفْوَاهِ صِبْيَانِ المَكَاتِبِ.

---

(١) هُنَاكَ مَقَالَةٌ عَلَى الشَّبَكَةِ تحتَ عُنوَانِ: (فِي عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ وَالمُعْجَمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ لِمَنْ أرادَ مُرَاجَعَتَهَا.

وَرَفَعَ عَنِ المتَأَدِّبِيْنَ تَعَبَ الدُّرُوْسِ وَالحِفْظِ الكَثِيرِ وَالمطَالَعَةِ الدَّائِمَةِ[1]. فهذِهِ شَهَادَةٌ ضِمنيَّةٌ كبيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقٍ كبيرٍ فِي اللُّغَةِ لهذَا الكِتَابِ.

فَهَاكَ مِثَالًا فِي كِتَابِهِ: "بابٌ بِمَعْنَى أَصْلَحَ الفَاسِدَ: تَقُولُ: لَمَّ فُلانٌ الشَّعَثَ، وَضَمَّ النَّشَرَ، وَرَمَّ الرَّثَّ، وَسَدَّ الثَّغْرَ، وَرَقَعَ الخَرْقَ، وَرَتَقَ الفَتْقَ، وَأَصْلَحَ الفَاسِدَ، وَأَصْلَحَ الخَلَلَ، وَجَمَعَ الشَّتَاتَ، وَجَبَرَ الوَهَنَ وَالوَهْيَ جَمِيعًا..."[2].

وقال قدامةُ بن جعفرٍ: يُقَالُ: أَصْلَحَ الفَاسِدَ، وَحَصَدَ الـمُعَانِدَ، وَأَقَامَ الـمَائِدَ، وَقوَّمَ الحَائِدَ، وَرَدَّ الشَّارِدَ، وَلَمَّ الشَّعَثَ، وَكَفَّ الحَدثَ، وَرَمَّ مَا شَذَّ وَانتَكَثَ، وَضَمَّ النَّشْرَ، وَجَانَبَ الشَّرَّ، وَالأَشَرَ، وَرَمَّ الرَّثَّ، وَوَصَلَ مَا قُطِعَ وَاجتَثَّ، وَجَمَعَ الشَّتَاتَ، وَهَجَرَ الظُّلْمَ وَالإِعنَاتَ، وَأَعَادَ الـمُنْهَدِمَ، وَدَاوَى السَّقَمَ، وَأَسَا الكَلْمَ، وَرَتَقَ الفَتْقَ، وَرَقَعَ الوَهْيَ وَالخَرْقَ، وَشَعَبَ الصَّدْعَ، وَرَأَبَ القَطْعَ، وَرَأَبَ الثَّأْيَ، وَرَتَقَ الوَهْيَ، وَحَاصَ الشَّقَّ، وَألْحَمَ الفَتْقَ، وَسَدَّ الثُّلْمَةَ، وَكَشَفَ الغُمَّةَ، وَسَدَّ الفُرَجَ، وَسَكَنَ الرَّهجَ...".

شَيءٌ مِمَّا قَالَهُ الثَّعَالِبِيُّ فِي فقه اللغة:

"البابُ الثالثُ في الأشياءِ تختلفُ أسماؤُها وأوصافُها باختلافِ أحْوالِهَا"

الفصلُ الأوَّلُ فيمَا رُوِيَ منهَا عَنِ الأئمَّةِ وعنْ أبي عُبيدةَ: لا يُقالُ كأسٌ إلاّ إذا كان فيها شَرَاب وإلا فهي زُجَاجة. ولا يُقَالُ مائدةٌ إلاّ إذا كان عليها طَعَامٌ وإلاّ فهي خِوَان. لا يُقالُ كُوزٌ إلا إذا كانَتْ له عُرْوَةٌ وإلا فهو كُوب.

الفصل الأوّل "في تَفْصِيلِ الأشْيَاءِ الكَثِيرَةِ"

---

(١) تَاريخُ الإِسلامِ للذَّهبيِّ (٧/ ٣٨٨)، الوَافي بالوَفَياتِ للصَّفَدِيِّ (١٨/ ١٢٨).

(٢) الألفَاظُ الكِتابيَّةُ، (ص:١٣).

الدَّثْرُ المَالُ الكَثِيرُ. الغَمرُ المَاءُ الكَثِيرَ. المَجْرُ الجَيْشُ الكَثِيرُ. العَرْجُ الإبِلُ الكَثِيرَةُ. الكَلَعَةُ الغَنَمُ الكَثِيرَةُ. الخَشْرَمُ النَّحْلُ الكَثِيرَةُ. الدَّيْلَمُ النَّمْلُ الكَثِيرُ عن أبي عمرٍو وعن ثَعْلبٍ عنِ ابنِ الأعرابيّ. الجُفَالُ الشَّعْرُ الكَثِيرُ. الغَيْطَلُ الشَّجَرُ الكَثِيرُ.

الباب الرابع في أوائل الأشياء وأواخرها

الفصل الأوَّلُ "في سِيَاقَةِ الأوَائِلِ"

الصُّبْحُ أوَّلُ النَّهارِ. الغَسَقُ أوَّلُ اللَّيْلِ. الْوَسْمِيُّ أوَّلُ المَطرِ. البَارِضُ أوَّلُ النَّبْتِ. اللُّعَاعُ أوَّلُ الزَرْعِ وهذآ عَنِ آللَّيثِ. اللِّبَأُ أوَّلُ اللَّبنِ. السُّلافُ أوَّلُ العَصِيرِ. البَاكُورَةُ أوَّلُ الفَاكِهَة. البِكْرُ أوَّلُ الْوَلَدِ. الطَّلِيعَةُ أوَّلُ الجَيْشِ. النَّهَلُ أوَّلُ الشُّرب. النَّشْوَةُ أوَّلُ السُّكْرِ. الوَخْطُ أوَّلُ الشَّيْبِ. النُّعَاسُ أوَّلُ النَّوْم. الحَافِرَةُ أوَّلُ الأَمْرِ وهيَ من قَولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَإِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾ أَي: في أوَّلِ أمرِنا.

- الإِلْمَامُ بِكُتُبِ المُتَقَدِّمينَ مِنَ البُلَغَاءِ كَالجَاحِظِ(١) وَابنِ قُتَيْبَةَ(٢) وَالمُبَرِّدِ(٣) وَابنِ المُقَفَّعِ(٤) وَأَبِي حَيَّانَ التَّوحِيْدِيِّ(٥) وَأَبِي مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيِّ(١) وَابنِ الجَوْزِيِّ(٢) وَالصَّلاحِ

---

(١) وَمِنْ كُتُبِهِ: البَيَانُ وَالتَّبيينُ، الحَيوَانُ، الرَّسَائِلُ، البُخَلاءُ، وَغَيْرُهَا كَثِيْرةٌ.

(٢) وَمِنْ كُتُبِهِ: الشِّعْرُ وَالشُّعَرَاءُ، عُيونُ الأَخبارِ، غَرِيْبُ القُرآنِ، غَريبُ الحَدِيْثِ، المَعَانِي الكَبِير فِي أبياتِ المَعَانِي، أَدَبُ الكَاتِبِ، وَغَيْرُهَا كَثِيْرةٌ.

(٣) وَمِنْ كُتُبِهِ: الكَامِلُ، فَهوَ كِتَابٌ جليلُ القَدْرِ عَظِيمُ الفَائِدَةِ، التَّعَازِي وَالمَرَاثِي، الفَاضِلُ.

(٤) وَمِنْ كُتُبِهِ: كليلةُ ودمنَةُ، الأدبُ الكبيرُ، الدُّرَّةُ اليَتِيمَةُ، وَغيرُهَا مِنَ الرَّسَائِلِ المُفيدَةِ.

(٥) وَمِنْ كُتُبِهِ: الإمْتَاعُ وَالمؤانَسَةُ، البَصَائِرُ وَالذَّخَائِرُ، الصَّداقَةُ وَالصديقُ، وَغيرُهَا.

الصَّفَدِيِّ[٣] الحَرِيْرِيِّ[٤] وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ البَيَانِ وَاللِّسَانِ وَعَلَى رَأسِهِمُ الإِمَامُ الأَلْمَعِيُّ أَبُو هِلَالٍ العَسْكَرِيُّ ذُو التَّصَانِيْفِ الجِيادِ[5]. فَالعُلَمَاءُ كَثيرونَ وَالكُتُبُ كَثِيْرَةٌ وَلَا يُمْكِنُ الإِيمَاءُ إِلَى الكُلِّ، وَفِي هذَا القَلِيلِ كِفَايَةٌ، وَالطَّالِبُ أثنَاءَ رحلَةِ البَحْثِ وَالتَّتَبُّعِ للقِرَاءَةِ يَقِفُ عَلَى مَا لَا يأتِي ببَالِ العَبْدِ الضَّعِيْفِ.

- الإِلْمَامُ بِكُتُبِ الْمَقَامَاتِ[6]، لأنَّ فِيْهَا تَصْوِيراتٍ فَنِيَّةً رَائِعَةً وَكَلِمَاتٍ جَذَّابَةً مُزَخْرَفَةً، وَلَا سِيَّمَا مَقَامَاتِ الحَرِيْرِيِّ وَشُروحَهُ وَمَقَامَاتِ بَدِيْعِ الزَّمَانِ الهَمَذَانِيِّ وَمَقَامَاتِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَمَقَامَاتِ السُّيوطِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَقَامَاتِ.

---

(١) وَمِنْ كُتُبِهِ: فِقْهُ اللُّغَةِ، اللُّطَفُ وَاللَّطَائِفُ، التَّمَثُّلُ وَالمُحَاضَرَةُ، الإِعْجَازُ وَالإِيْجَازُ، خَاصُّ الخَاصِّ، النِّهَايَةُ فِي الكِنَايَةِ، ثِمَارُ القُلُوبِ، يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، وَكُتُبٌ أُخرَى كَثِيرَةٌ، فَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ البَلَاغَةِ وَالفَصَاحَةِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُنَازِعٍ.

(٢) وَمِنْ كُتُبِهِ: صَيْدُ الخَاطِرِ، المُدْهِشُ، بَحْرُ الدُّمُوعِ، وَكُتُبُهُ الأُخرَى المُدهِشَةُ العَجِيْبَةُ.

(٣) وَمِنْ كُتُبِهِ: لَوْعَةُ الشَّاكِي وَدَمْعَةُ البَاكِي، تَصْحِيحُ التَّصْحِفِ وَتَحْرِيرُ التَّحرِيفِ، نُصْرَةُ الثَّائِرِ عَلَى الْمَثَلِ السَّائِرِ، نكتُ الهِمْيَانِ فِي نُكَتِ العُمْيَانِ، تَوْشِيْعُ التَّوشِيْحِ، الشُّعُورُ بالعُورِ، جَلْوَةُ الْمُذَاكَرَةِ فِي خَلْوَةِ الْمُحَاضَرَةِ، تَشْنِيفُ السَّمْعِ فِي اكتِسَابِ الدَّمْعِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ البَلِيْغَةِ وَالرَّسَائِلِ النَّصِيْعَةِ الفَصِيْحَةِ.

(٤) وَمِنْ كُتُبِهِ: الْمَقَامَاتُ، دُرَّةُ الغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الخَوَاصِّ.

(٥) وَمِنْ كُتُبِهِ: دِيوَانُ الْمَعَانِي، الفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ، كِتَابُ الصنَاعَتَيْنِ (الكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ)، جَمْهَرَةُ الأَمْثَالِ، كُتُبُهُ فِي التَّصْحِيْفِ.

(٦) أُسلوبُ الْمَقَامَةِ مِنَ الأساليبِ البَدِيْعَةِ فِي الأَدَبِ العَرَبِيِّ يَقومُ الكَاتِبُ بِسَرْدِ مَقطُوعَاتٍ قصَصِيَّةٍ رَاقِيَةٍ بِأَلْفَاظٍ جَزلةٍ وَحبكٍ أدبيٍّ سَلِسٍ رَنَّانٍ مِنَ الكَلَامِ الْمَنثُورِ وَالْمَنظُومِ، وَيَخلُقونَ لَهَا بَطَلًا وَهميًّا للأغْرَاضِ الَّتِي يَكتُبُهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ وَاقِعِيًّا.

- الاِعْتِنَاءُ بِكُتُبِ الأَمَالِي[1] وَشُرُوحِهَا كَأَمَالِي القَالِي وَأَمَالِي ابنِ الشَّجرِيِّ وَمَجَالِسِ ثَعْلَبٍ أَوْ أَمَالِيْهِ وَأَمَالِي ابنِ الحَاجِبِ وَأَمَالِي القَالِي مَعَ نَقْدِ أَبِي عُبَيْدٍ الأَندَلُسِيِّ لِأَمَالِيْهِ الَّذِي أَسْمَاهُ "التَّنبِيهَ عَلَى أَوهَامِ أَبِي عَلِيٍّ فِي أَمَالِيْهِ" وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الكَثِيْرةِ للمُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأَخِّرينَ فِي الأَمَالِي، فَفِي هذِهِ الكُتُبِ مِنَ الفَوَائِدِ وَالدَّقَائِقِ مَا اللهُ بِهَا عَلِيْمٌ.
- العِنَايَةُ ببعضِ الأَسْفارِ الخَاصَّةِ بالشِّعرِ والأَخبَارِ الأَدبيَّةِ حيثُ جمعتْ لكَ شَوارِدَ الفَرائِدِ، وهيَ قَنَّاصُ الفَوَائِدِ الأَدبيَّةِ واللُّغَويَّةِ، كـ(الأَغَانِي) لأبي الفرجِ الأَصْفَهَانِيِّ فلا بُدَّ من دراستِهِ مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، وكذا (نَشْوَارُ المُحاضَرةِ وأَخْبَارُ المُذَاكَرَةِ)، وَ(خَرِيدَةُ القَصْرِ وَجَرِيدَةُ العَصْرِ)، وَ(التَّذْكِرَةُ الحَمْدُونِيَّةُ)، وَ(البَصَائِرُ وَالذَّخَائِرُ). فَإِذا أردتَ لُغةً فَصِيحةً وبيَانًا مُرهفًا، وَوجازةً في الأَلْفَاظِ، ووَفرةً في المعانِي، فعليكَ بهذِهِ الخَمْسَةِ وأمعِنِ النَّظَرَ فيهَا، فَإِنَّهَا تُوقِفُكَ على بديعِ ما كَتَبَتْهُ أنامِلُ الأَدباءِ، وَتُنبِيكَ عن سِحْرِ ما جادتْ بِهِ قَرِيحةُ الأَلِبَّاءِ الأَرِبَّاءِ.

وَإِذَا أَقْبَلَ الطَّالِبُ عَلَى هذِهِ الكُتُبِ وَأَمْعَنَ النَّظَرَ فِيْهَا وَجَدَ بَلَاغَةً وَفَصَاحَةً بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى وَيَتَرَقَّى أسلُوبُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا مَا دَامَتْ أَنْفَاسُهُ تَتَعَانَقُ مَعَ أَنْفَاسِ البُلَغَاءِ وَالفُصَحَاءِ.

---

(١) جَمْعُ إِمْلَاءٍ وَهُوَ قِيامُ الشَّيْخِ بِإملاءِ مَا عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ وَالمَعرِفَةِ عَلَى تَلامِيْذِهِ وَهُم يَكتُبونَهُ، أو يَقُومُ بِكِتَابَتِهِ بِنَفْسِهِ فِي مُخْتَلَفِ العُلُومِ وَالفُنونِ وَالفَوَائِدِ.

وَلَا أَخْتَارُ تَرْتِيبًا للمُبْتَدِي فِي قِرَاءَةِ هذِهِ الكتُبِ وَاختِيَارِ هؤلَاءِ العُلَماءِ، لأَنَّهُ لَوْ دَرَسَ بالْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي رَسَمْنَاهَا وَلَازَمَهَا وَأَتْقَنَهَا، لَفَهِمَ تِلْكَ الكُتُبَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ آلَةَ الفَهْمِ وَتُسَاعِدُهُ تِلْكَ الْمَنْهَجِيَّةُ الرَّصِيْنَةُ بإِذْنِ الله تَعَالَى.

وَهذَا كُلُّهُ للْمُخْتَصِّ أَوْ لِطُلَّابِ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ، وَإِذَا أَرادَ الطَّالِبُ ثَقَافَةً عَامَّةً فَقَط، فَعَلَيْهِ فِي النَّحوِ بِكِتَابِ (النَّحوِ الوَاضِحِ)[1] وَفِي الصَّرْفِ بـ(شَذَا العَرفِ) وَفِي البَلَاغَةِ بِـ(جَواهِرِ البَلَاغَةِ)، وَمَعَ هذَا يُمْعِنُ النَّظَرَ فِي كُتُبِ أُدَبَاءِ العَصْرِ كَالَّذينَ أَشَرْنَا إِلَيْهِم وَغَيْرِهِم، سَيَسْتَفِيدُ بإِذنِ الله تَعَالَى وَفِي هذَا كِفَايَةٌ لَهُ إِنْ أَتْقَنَهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) وَفِيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ أَيْضًا.